العربية لانها المنصرف اليها الاسم شرعا وعرفا عاما اه   ايمانا اي
تصديقا بانها حق وطاعة وقوله واحتسابا اي طلبا لرضى الله تعالى
وثوابه لا رياء وسمعة   غفر له ما تقدم اي من الصغائر والاعم
دون التبعات وفي رواية زيادة وما تأخر   في العشر الاخير اي
مؤداه وعليه يحمل كلام ابن خزيمة وغيره قال   وميل الشافعي
اي الى اختياره لكن هذا خلاف ما تقدم من ان المعتمد انها تلزم
ليلة بعينها وسميت ليلة القدر لعظم قدرها او لتقدير الاشيا
فيها اه   وانها تلزم اي لعله على قوله خلاف مذكور قيل اي
والاصح انها تلزم اي ولو قال وتلزم اي لكان اولى واخصر قال
جمعا بين الاحاديث لكن في هذا الجمع نظر تأمل قال   والمذهب
الاول وهو لزومها ليلة بعينها والراجح عند الصوفية الثاني والمعتمد
عند الفقهاء الشافعية الاول   ولا ينافيه قولهما اي ضعيف
فظاهره هذا اي قول المتولي   وهذا اولى معتمد
فقد ادرك ليلة القدر اي احياها لكن بشرط ان يعزم على صلاة الصبح
جماعة وهذا اقل ما يحصل به الاحيا   والي   وله اي لتحققه
وصحته وجوازه قال   لا حارة ولا باردة تصبح لطلعته
ليس فيها كثير شعاع اي شعاع كثير اي لستر الملائكة بأ
باجنحتها شعاعها فيضعف   واجتهد في يومها بصوم
اذا راها او غيره ضمنا ذا على العود به ويحفظ صومه بان لا يأتي فيه
بما لا ينبغي ونحو الصوم من انواع العبادة   هذا الامر اي
ونيتها   وله اي لتحققه وصحته وجوازه قال   ركنان
هذا مراعاة التثنية في كلام المصنف لانه مذكور فيه على ما قرره انها
ثلاثة اركان ولم يذكر الرابع وهو المعتكف نظرا الى الاصل لان
الفاعل لا يعد ركنا واما عده غيره ونبه الشارح هنا ركنا كالصوم
ويكون لعدم وجود صورة له في الخارج محسوسة اي مشاهدة
قال

٢٥

قال   فرضا او نذرا   واذا اطلق الاعتكاف اي سواء كان مندوبا ٢٣٦
ام لا ينبني وحاصل ما ذكره ثلاث مراتب الاولى مرتبة الاطلاق
كنويت الاعتكاف ولله علي ان اعتكف فان خرج بلا عزم عود جدد النية
ان عاد مطلقا وان خرج عازما على العود للاعتكاف لم يحتج لتجديد
النية ان عاد لقيام هذه العزيمة مقام النية وظاهره ولو جامع بعد
خروجه كما نقله الاجهوري عن حاشية الزيادي ورده سم في حواشي
التحفة فليراجع المرتبة الثانية ان يقيده بمدة كشهر كيوم وشهر كنويت
الاعتكاف شهرا او لله علي ان اعتكف شهرا فان خرج لتبرز فلا تجديد
ان عاد وان خرج لغيره ففيه التفصيل المار ان لم يعزم على العود جدد
جدد والا فلا حاجة الى التجديد المرتبة الثالثة ان ينذر اعتكاف
مدة متتابعة فانه ان خرج لما لا يقطع التتابع كاكل وقضاء حاجة و
مرض وحيض لا تخلو المدة عنه غالبا لم يلزمه تجديد عند العود
جددها اي اراد الاعتكاف   فان عزم على العود اي
للاعتكاف عند كل خروج سواء عاد الى ذلك المسجد او الى غيره
جدد النية ايضا اي اذا لم يعزم على العود والا فلا حاجة الى تجديدها
كما مر فاحفظ   وانتظار الزمن اي المحتاج اليه في التبرز
كالمستثنى عند النية وكانه قال نويت اعتكاف هذا اليوم الا ان
اخرج فيه للتبرز   بل يكفي التردد الخ فالشرط اما السكون او التردد
خلافا لمجرد المرور فلا يكفي فانه كالمساوي في احكام المسجد ويندب
للمار ان ينوي به اي الاعتكاف ويقف وقفة تزيد على اقل طمأنينة
الصلاة فان نواها ولم يقف او وقف قدرها او دونها لم يصح
على الاصح اه وفي حاشية السيد الرحماني على التحرير كلام شيخنا ولا
بد من ايقاعها حال الاستقرار فلا تكفي حال المرور حتى يستقر
في المسجد ويوطنا بالاجتهاد اي فيما اذا اشتبه عليه موضعان
احدهما مسجد بيقين ومن المسجد رحبته القديمة وروشن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)